



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣١١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطى التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

قرار

المادة الأولى : يقيد وسيطى التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمينات الحياه - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	فايزة حلمى مقار فانوس	٥٢٦٤٩	تشب لتأمينات الحياه - مصر	٢٧٥٠٦٢٤٠١٠١٠٦١
٢	هاله سعيد فتحى على	٥٢٦٥٠	تشب لتأمينات الحياه - مصر	٢٩٧٠٤٢١٢٢٠٠٢٢٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح